



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥

استنادًا إلى قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢٠٥/ قضاء اداري - تمييز / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٦ ، واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمدعو (عدنان معروف عارف) . اسم الام : سعدية زوزب ، المدرج اسمه في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (١) ، وعن شركته (زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) المدرجة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٢٤).
ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.
ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥